

لسان العرب

(بوا) بَاءَ إِلَى الشَّيْءِ يَبْدُوهُ بِوَعَاءٍ رَجَعَ وَبُؤْتُ إِلَيْهِ وَأَبَأْتُهُ عَنْ ثَعْلَبِ وَبُؤْتُهُ عَنِ الْكَسَائِي كَأَبَأْتُهُ وَهِيَ قَلِيلَةٌ وَالْبَاءَةُ مِثْلُ الْبَاعَةِ وَالْبَاءُ الذِّكَاجُ وَسُمِّيَ النِّكَاحُ بَاءَةً وَبَاءً مِنَ الْمَبَاءَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَدَبَّوْا أَوْ مِنْ أَهْلِهِ أَيْ يَسْتَمْكِنُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا يَتَدَبَّوْا أَوْ مِنْ دَارِهِ قَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ الْحِمَارَ وَالْأُتُنَ يُعْرِسُ أَبْكَارًا بِهَا وَعُنْدَ سَا أَكْرَمُ عَرَسٍ بَاءَةً إِذْ أَعْرَسَا وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ أَرَادَ بِالْبَاءَةِ النِّكَاحَ وَالنَّزْوِجَ وَيُقَالُ فُلَانٌ حَرِيصٌ عَلَى الْبَاءَةِ أَيْ عَلَى النِّكَاحِ وَيُقَالُ الْجِمَاعُ نَفْسُهُ بَاءَةٌ وَالْأَصْلُ فِي الْبَاءَةِ الْمَنْزِلُ ثُمَّ قِيلَ لِرِعْقَدِ التَّزْوِجِ بَاءَةٌ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَسْأَلِهَا مَنْزِلًا وَالْهَاءُ فِي الْبَاءَةِ زَائِدَةٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ الْبَاهُ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْبَاءُ وَالْبَاءَةُ وَالْبَاهُ كُلُّهَا مَقُولَاتُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْبَاءُ الذِّكَاجُ يُقَالُ فُلَانٌ حَرِيصٌ عَلَى الْبَاءِ وَالْبَاءَةُ وَالْبَاهُ بِالْهَاءِ وَالْقَصْرُ أَيْ عَلَى النِّكَاحِ وَالْبَاءَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْبَاءُ الْجَمْعُ وَتُجْمَعُ الْبَاءَةُ عَلَى الْبَاءَاتِ قَالَ الشَّاعِرُ يَا أَيُّهَا الرََّّاكِبُ ذُو الثَّيَّابِ إِنَّ كُنْتَ تَبْغِي صَاحِبَ الْبَاءَاتِ فَأَعْمِدْ إِلَى هَاتِيكَمُ الْأَبْيَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ يَعْنِي الذِّكَاجَ وَالنَّزْوِجَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ إِنَّ امْرَأَةً مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَقَدْ تَزَيَّسَتْ لِلْبَاءَةِ وَبَوَّأَ الرَّجُلُ نَكَاحَ قَالَ جَرِيرٌ .

تُبْدُو نُّهَا بِمَحْنِيَّةٍ وَحِينًا ... تُبَادِرُ حَدَّ دِرَّتِهَا السَّقَابَا .
وَلِلْبُرِّ مَبَاءَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَرَجِعُ الْمَاءِ إِلَى جَمِّهَا وَالْأُخْرَى .
مَوْضِعٌ وَقُوفٌ سَائِقُ السَّانِيَةِ وَقَوْلُ صَخْرٍ الْغِيَّ يَمْدَحُ سِيفًا لَهُ .
وَصَارِمٌ أُخْلَصَتْ خَشْيَتُهُ ... أَبْيَضَ مَهْوٍ فِي مَتْنِهِ رُبْدٌ .
فَلَاوَتْ عَنْهُ سُيُوفَ أَرْيَحَ ... حَتَّى بَاءَ كَفِّي وَلَمْ أَكْدُ أَجْدُ .
الْخَشْيَةُ الطَّيِّبَةُ الْأَوْسَلُ قَبْلَ أَنْ يُصْقَلَ وَيُهَيَّأَ وَفَلَاوَتْ أَنْتَقَيْتُ
أَرْيَحُ مِنَ الْيَمَنِ بَاءَ كَفِّي أَيْ صَارَ كَفِّي لَهُ مَبَاءَةٌ أَيْ مَرَجِعًا وَبَاءَ
بَذَنِيهِ وَبَارِثُمِهِ يَبْدُوهُ بِوَعَاءٍ وَبَوَاءٍ احْتِمَلَهُ وَصَارَ الْمُذْنِبُ مَأْوَى الذَّنْبِ
وَقِيلَ اعْتَرَفَ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ نَبِيَّ أُرِيدُ أَنْ تَبْدُوهُ بَارِثُمِي وَإِثْمِيكَ قَالَ ثَعْلَبُ
مَعْنَاهُ إِنَّ عَزَمْتَ عَلَى [ص 37] قَتَلِي كَانَ الْإِثْمُ بَكَ لَا بِي قَالَ الْأَخْفَشُ وَبَاؤُوا
بَغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ رَجَعُوا بِهِ أَيْ صَارَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَبَاؤُوا

بَغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ قَالَ بَأُؤُوا فِي اللُّغَةِ احْتَمَلُوا يُقَالُ قَدْ بُوِّتُ بِهَذَا الذَّزْبِ أَيْ
 احْتَمَلْتُمُ لَتُّهُ وَقِيلَ بَأُؤُوا بِغَضَبٍ أَيْ بِإِثْمٍ اسْتَحَقُّوا بِهِ النَّارَ عَلَى إِثْمٍ
 اسْتَحَقُّوا بِهِ النَّارَ أَيْضاً قَالَ الْأَصْمَعِيُّ بَاءَ بِإِثْمِهِ فَهُوَ يَبْذُوهُ بِهِ بِوَعَاءٍ إِذَا
 أَقْرَبَ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَبْذُوهُ بِرِنْعِمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبْذُوهُ بِذَنْبِي أَيْ أَلْتَزِمُ وَأَرْجِعُ
 وَأُقَرِّرُ وَأَصْلُ الْبَوَاءِ الزُّومُ وَفِي الْحَدِيثِ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا أَيْ التَّزَمَهُ وَرَجَعَ
 بِهِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ يَبْذُوهُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمٌ صَاحِبِيهِ أَيْ كَانَ
 عَلَيْهِ عُقُوبَةُ ذَنْبِهِ وَعُقُوبَةُ قَتْلِ صَاحِبِيهِ فَأَضَافَ الْإِثْمَ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَن قَتْلَهُ
 سَبَبٌ لِإِثْمِهِ وَفِي رَوَايَةٍ إِنَّهُ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ أَيْ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ وَصَارَا
 مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَتَصِّ إِذَا اسْتَوَوْا فِي حَقِّهِ عَلَى الْمُقْتَتَصِّ مِنْهُ وَفِي
 حَدِيثٍ آخَرَ بُوِّ لِلْأَمِيرِ بِذَنْبِكَ أَيْ اعْتَرَفَ بِهِ وَبَاءَ بِدَمِ فَلَانٍ وَبَحَقِّهِ أَقْرَبُ
 وَذَا يَكُونُ أَبَدًا بِمَا عَلَيْهِ لَا لَهُ قَالَ لَبِيدُ .

أَنْزَكَرَتْ بَاطِلَهَا وَبُوِّتَ بِحَقِّهَا ... عِنْدِي وَلَمْ تَفْخَرْ عِلَاقِيَّ كِرَامُهَا .
 وَأَبَاءُ تُوِّ قَرَّرَتْهُ وَبَاءَ دَمُهُ بِدَمِهِ بِوَعَاءٍ وَبَوَاءٌ عَدْلُهُ وَبَاءَ فُلَانٌ
 بِفُلَانٍ بِوَعَاءٍ مَمْدُودٍ وَأَبَاءَهُ وَبَاوَأَهُ إِذَا قُتِلَ بِهِ وَصَارَ دَمُهُ بِدَمِهِ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .

قَضَى اللَّهُ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بَيِّنَتُنَا ... وَلَمْ نَكُ نَرْضَى أَنْ
 نُبَاوِرَ نَكْمَ قَبِيلٍ .

وَالْبَوَاءُ السَّوَاءُ وَفُلَانٌ بِوَعَاءٍ فُلَانٍ أَيْ كُفُّوهُ إِنْ قُتِلَ بِهِ وَكَذَلِكَ الْاِثْنَانِ
 وَالْجَمْعُ وَبَاءَهُ قَتَلَهُ بِهِ (1) .

(1) قَوْلُهُ « وَبَاءَهُ قَتَلَهُ بِهِ » كَذَا فِي النِّسْخِ الَّتِي بَأَيْدِينَا وَلَعَلَّهُ وَأَبَاءَهُ بِفُلَانٍ قَتَلَهُ بِهِ) .
 أَبَوْ بَكَرُ الْبَوَاءِ التَّكَافُؤُ يُقَالُ مَا فُلَانٌ بِبَوَاءٍ لِفُلَانٍ أَيْ مَا هُوَ بِكَفْءٍ لَهُ وَقَالَ
 أَبَوْ عُبَيْدَةَ يُقَالُ الْقَوْمُ بِوَعَاءٍ أَيْ سَوَاءٍ وَيُقَالُ الْقَوْمُ عَلَى بَوَاءٍ وَقُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ
 عَلَى بَوَاءٍ أَيْ عَلَى سَوَاءٍ وَأَبَاءُتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ قَتَلْتُهُ بِهِ وَيُقَالُ هُمُ بِوَعَاءٍ فِي
 هَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَكْفَاءُ نُطَارَاءُ وَيُقَالُ دَمُ فُلَانٍ بِوَعَاءٍ لِدَمِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ كُفْءًا لَهُ
 قَالَتْ لَيْلَى الْأَخْطَلِيَّةُ فِي مَقْتَلِ تَوْبَةَ بْنِ الْحُثَمِيِّ .
 فَإِنْ تَكُنِ الْقَتْلَى بِوَعَاءٍ فَإِنَّ نَكْمَ ... فَتَيَّ مَّا قَتَلْتُمْ آلَ عَوْفٍ بَنِي
 عَامِرٍ .

وَأَبَاءُتُ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ وَاسْتَبْدَأْتُهُ أَيْضاً إِذَا قَتَلْتَهُ بِهِ وَاسْتَبْدَأْتُ
 الْحَكَمَ وَاسْتَبْدَأْتُ بِهِ كِلَاهُمَا اسْتَقْدَمْتُهِ وَتَبَاوَأَ الْقَتِيلَانِ تَعَادَلَا وَفِي الْحَدِيثِ
 أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ قِتَالٌ وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينِ طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ

فقالوا لا نَرْضَى حتى يُقْتَلَ بالعَبْدِ مِنْ أَهْلِ الْحُرِّ مِنْهُمْ وبِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبِعُوا وَأَوْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هَكَذَا رَوَى لَنَا بوزن يَتَّبِعُوا قَالَ والصواب عندنا أَنْ يَتَّبِعُوا وَأَوْ بوزن يَتَّبِعُوا عُوا على مثال يَتَّقُوا وَلَوْ مِنَ الْبَوَاءِ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ يُقَالُ بَاوَأْتُ بَيْنَ الْقَتْلَى أَيْ سَاوَيْتُ قَالَ ابْنُ بَرِّيجَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَتَّبِعُوا عَلَى الْقَلْبِ كَمَا قَالُوا جَاءَ ابْنِي وَالْقِيَاسُ جَاءَ ابْنِي فِي الْمُسَاوَاةِ مَنْ جَاءَ ابْنِي وَجِئْتُهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقِيلَ يَتَّبِعُوا وَأَوْ صَحِيحٌ يُقَالُ بَاءَ بِهِ إِذَا كَانَ كُفُؤًا لَهُ وَهُمْ بَوَاءٌ أَيْ أَكْفَاءٌ [ص 38] معناه ذَوُوبَوَاءٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ الْجَرَّاحَاتُ بَوَاءٌ يَعْنِي أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِصَاصِ وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهَا لِلْمَجْرُوحِ إِلَّا مِنْ جَارِحِهِ الْجَانِي وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِمِثْلِ جَرَّاحَتِهِ سَوَاءٌ وَمَا يُسَاوِيهَا فِي الْجُرْحِ وَذَلِكَ الْبَوَاءُ وَفِي حَدِيثِ الصَّادِقِ قِيلَ لَهُ مَا بِالْأَعْقَرِ بِمُغْتَاظَةٍ عَلَى بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ تُرِيدُ الْبَوَاءَ أَيْ تُؤْذِي كَمَا تُؤْذِي وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَكُونُ الثَّوَابُ جَزَاءً وَالْعِقَابُ بَوَاءً وَبَاءَ فُلَانٌ إِذَا كَانَ كُفُؤًا لَهُ يُقْتَلُ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَهَلِّلِ لابْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَتَلَهُ بِؤُوبُ بْنُ شَيْسَعٍ نَعْلِي كُفُؤًا بِمَعْنَاهُ كُنْ كُفُؤًا لَشَيْسَعٍ نَعْلِي وَبَاءَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِذَا قُتِلَ بِهِ يُقَالُ بَاءَتْ عَرَارٌ بِكَحْلٍ وَهِيَ بِقَرَرَتَانِ قُتِلَتِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَيُقَالُ بِؤُوبٌ بِهِ أَيْ كُنْ مِمَّنْ يُقْتَلُ بِهِ وَأَنْشُدُ الْأَحْمَرَ لِرَجُلٍ قَتَلَ قَاتِلَ أَخِيهِ فَقَالَ .

فَقُلْتُ لَهُ بِؤُوبٌ بِأَمْرِي لَسْتُ بِمِثْلِهِ ... وَإِنْ كُنْتَ قَدْ عَانَا لِمَنْ يَطْلُبُ الدِّمَاءَ .

يَقُولُ أَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ فِي حَسْبِكَ مَقْدَعًا لِكُلِّ مَنْ طَلَبَكَ بِثَأْرٍ فَلَسْتُ بِمِثْلِ أَخِي وَإِذَا أَقَمَّ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِرَجُلٍ قِيلَ أَبَاءَ فُلَانًا بِفُلَانٍ قَالَ طُفَيْلُ الْغَنَوِيِّ .

أَبَاءَ بِقَتْلَانَا مِنَ الْقَوْمِ ضِعْفَهُمْ ... وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسِيرٍ مُكَلَّبٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنْ قَتَلَ السُّلْطَانُ بِقَوْدٍ قِيلَ قَدْ أَقَادَ السُّلْطَانُ فُلَانًا وَأَقَمَّ وَأَبَاءَهُ وَأَصْبَحَ بِهِ وَقَدْ أَبْأَتْهُ أُبَيْتُهُ إِبَاءَةً قَالَ ابْنُ السَّكَّكِيتِ فِي قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلاَمَةَ .

فَلَمْ أَرَ مَعْشَرًا أَسْرُوا هَدِيًّا ... وَلَمْ أَرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ . قَالَ الْهَدْيِيُّ ذُو الْحُرْمَةِ وَقَوْلُهُ يُسْتَبَاءُ أَيْ يُتَّبَعُ وَأَوْ تَتَّخَذُ امْرَأَتُهُ أَهْلًا وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ يُسْتَبَاءُ مِنَ الْبَوَاءِ وَهُوَ الْقَوْدُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَاهُمْ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَجِيرَ بِهِمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَوْلُ النَّغْلَابِيِّ .

أَلَا تَذُنْتَهُ هِيَ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَتَتَّقِي ... مَحَارِمَنَا لَا يُبْدَأُ الدِّمُّ بِالْدِّمِّ .
أَرَادَ حِذَارَ أَنْ يُبَاءَ الدِّمُّ بِالْدِّمِّ وَيُرَى لَا يَبْدُوُ الدِّمُّ بِالْدِّمِّ أَيْ
حِذَارَ أَنْ تَبْذُوءَ دِمَاؤُهُمْ بِدِمَائِهِ مَنْ قَتَلُوهُ وَيَوَّأَ الرُّمَحَ نَحْوَهُ قَابِلَهُ بِهِ
وَسَدَّ دَهْ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا بَوَّأَ رَجُلًا بِرُمَحِهِ أَيْ سَدَّ دَهْ قَبْلَهُ
وَهَيَّأَهُ وَبَوَّأَهُمْ مَنَزِلًا نَزَلَ بِهِمْ إِلَى سَنَدٍ جَبَلٍ وَأَبْأَتُ بِالْمَكَانِ
أَقَمْتُ بِهِ وَبَوَّأْتُكَ بَيْتًا اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا وَقَوْلُهُ D أَنَّ تَبْذُوءَ
لِقَوْمٍ مِثْلًا بِمِصْرَ بَيْوتًا أَيْ اتَّخَذَ إِذَا بَوَّأَ بَيْتًا الْقَوْمَ مَنَزِلًا
وَبَوَّأَتْهُمْ مَنَزِلًا تَبْذُوءًا وَذَلِكَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ إِلَى سَنَدٍ جَبَلٍ أَوْ قَبْلٍ
نَهْرٍ وَالتَّبْذُوءُ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الْمَكَانِ إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَنْزِلَهُ وَقِيلَ
تَبْذُوءًا أَوْ أَصْلَحَهُ وَهَيَّأَهُ وَقِيلَ تَبْذُوءًا فَلَان مَنَزِلًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ مَا
يُرَى وَأَشَدَّ هَاسِتِوَاءً وَأَمَكْنَهُ لِمَبِيتِهِ فَاتَّخَذَهُ وَتَبْذُوءًا نَزَلَ وَأَقَامَ
وَالْمَعْنَيَانِ قَرِيبَانِ وَالْمَبَاءُ مَعْنَى الْقَوْمِ لِلَّيْلِ حَيْثُ تُنَاقِشُ فِي الْمَوَارِدِ وَفِي
الْحَدِيثِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَ فِي مَبَاءِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ أَيْ مَنَزِلِهَا الَّذِي
تَأْوِي إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُتَبْذُوءُ أَيْ أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ هَهُنَا
الْمُتَبْذُوءُ أَيْ وَأَبَاءَهُ مَنَزِلًا وَبَوَّأَهُ إِيَّاهُ وَبَوَّأَهُ لَهُ وَبَوَّأَهُ فِيهِ
بِمَعْنَى هَيَّأَهُ لَهُ وَأَنَزَلَهُ وَمَكَنَ لَهُ فِيهِ قَالَ [ص 39] .
وَبَوَّأَتْ فِي صَمِيمٍ مَعَشَرِهَا ... وَتَمَّ فِي قَوْمِهَا مُبْذُوءًا .
أَيْ نَزَلَتْ مِنَ الْكَرَمِ فِي صَمِيمٍ الذَّسَبِ وَالاسْمُ الْبَيْتَةُ وَاسْتَبَاءَهُ أَيْ اتَّخَذَهُ
مَبَاءً وَتَبْذُوءًا أَيْ مَنْزِلًا أَيْ نَزَلَتْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبْذُوءُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ جَعَلَ الْإِيمَانَ مَحَلًّا لَهُمْ عَلَى الْمَثَلِ وَقَدْ يَكُونُ .
أَرَادَ وَتَبْذُوءًا أَوْ مَكَانَ الْإِيمَانِ وَبَلَدَ الْإِيمَانِ فَحَذَفَ .
وَتَبْذُوءًا أَيْ الْمَكَانَ حَلَّاهُ وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْبَيْتَةِ أَيْ هَيْئَةُ التَّبْذُوءِ وَالْبَيْتَةُ
وَالْبَاءُ وَالْمَبَاءُ الْمَنْزِلُ وَقِيلَ مَنَزَلَ الْقَوْمَ حَيْثُ يَتَبْذُوءُونَ أَوْ مِنْ قَبْلِ وَادٍ أَوْ
سَنَدٍ جَبَلٍ وَفِي الصَّحاحِ الْمَبَاءُ مَنَزَلَ الْقَوْمَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَيُقَالُ كُلُّ مَنَزَلَ
يَنَزِلُ الْقَوْمُ قَالَ طَرَفَةُ طَيِّبُ الْبَاءِ سَهْلٌ وَلَهُمْ ... سُبُلٌ إِنْ شِئْتَ فِي
وَحْشٍ وَعَر (1) .

(1) قَوْلُهُ « طَيْبُ الْبَاءِ » كَذَا فِي النِّسْخِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ بِصِغَةِ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَالَّذِي
فِي مَجْمُوعَةِ أَشْعَارِ بَطْنِهَا الصَّحَّةُ طَيْبٌ بِالْأَفْرَادِ وَقَبْلَهُ .
وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ... يَصْلُحُ الْآبَرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبَرِ) .
وَتَبْذُوءًا أَيْ فَلَان مَنَزِلًا أَيْ اتَّخَذَهُ وَبَوَّأَتْهُ مَنَزِلًا .

وَأَبَاتُ الْقَوْمِ مَنْزِلًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ D وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا يُقَالُ بَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا وَأَتَوَيْتُهُ مَنْزِلًا ثَوَاءً أَنْزَلْتُهُ وَبَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا أَيَّ جَعَلْتَهُ ذَا مَنْزِلٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَا يُتَبَوَّأُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَتَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهَا لَنُنْزِلَ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ يُقَالُ بَوَّأْتُ لَهُ اللَّهَ مَنْزِلًا أَيَّ أَسْكَنْهُ إِيَّاهُ وَيُسَمَّى كِنَاسُ الذُّوْرِ الْوَحْشِيِّ مَبَاةً وَمَبَاةُ الْإِبِلِ مَعُطْنَهَا وَأَبَاتُ الْإِبِلِ مَبَاةُ أَنْزَخْتُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِ الشَّاعِرِ .

حَلِيفَانِ بَيَّنَّاهُمَا مِيرَةً ... يُبَيِّنَانِ فِي عَطَنِ ضَيْقٍ .

وَأَبَاتُ الْإِبِلِ رَدَدْتُهَا إِلَى الْمَبَاةِ وَالْمَبَاةُ بَيْتُهَا فِي الْجِبَلِ وَفِي التَّهْذِيبِ وَهُوَ الْمُرَاحُ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِيهِ وَالْمَبَاةُ مِنَ الرَّحِمِ حَيْثُ تَبَوَّأَ الْوَلَدُ قَالَ الْأَعْلَمُ .

وَلَعَمْرُؤُ مَحْبِلِكُ الْهَجْرَيْنِ عَلَى ... رَحِبِ الْمَبَاةِ مُنْذَرِ الْجِرْمِ .

وَبَاءَتْ بِرَبِيئَةٍ سُوءٍ عَلَى مِثَالِ بَرِيئَةٍ أَيَّ بِحَالٍ سُوءٍ وَانْهَ لِحَسَنِ الْبَرِيئَةِ وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْحَالِ وَأَبَاءَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَرَادَهُ تَقُولُ أَبَاتُ عَلَى فُلَانٍ مَالَهُ إِذَا ارْحَتَ عَلَيْهِ إِبْلَاهُ وَغَنَمَهُ وَأَبَاءَ مِنْهُ وَتَقُولُ الْعَرَبُ كَلَّامَنَاهُمْ فَأَجَابُونَا عَنْ بَوَاءٍ وَاحِدٍ أَيَّ جَوَابٍ وَاحِدٍ وَفِي أَرْضِ كَذَا فَلَاةٌ تُبَيِّدُ فِي فَلَاةٍ أَيَّ تَذْهَبُ الْفَرَّاءُ بَاءَ بوزن باعٍ إِذَا تَكَبَّرَ كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مَن بَأَى كَمَا قَالُوا أَرَى وَرَأَى (2) .

(2) مَقْتَضَاهُ أَنَّ أَرَى مَقْلُوبٌ مِنْ رَأَى كَمَا أَنَّ بَاءَ مَقْلُوبٌ مِنْ بَأَى وَلَا تَنْطِيرُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى فَضْلًا عَنْ أَنَّ أَرَى لَيْسَ مِنَ الْمَقْلُوبِ وَأَنَّ أَوْهَمَ لَفْظُهُ ذَلِكَ وَالصَّوَابُ « كَمَا قَالُوا رَاءَ مِنْ رَأَى » (اِبْرَاهِيمُ الْيَازْجِيُّ) .

وَسَنَذَكِرُهُ فِي بَابِهِ وَفِي حَاشِيَةِ بَعْضِ نَسَخِ الصَّحَاحِ وَأَبَاتُ أَدْرِيْمَهَا جَعَلْتُهُ فِي الدِّبَاغِ